

177032 - هل يجوز للمرأة أن تكون أميرة - مسئلة - عن رجال في هيئة أو مؤسسة ؟

السؤال

هل يجوز أن يطلق على امرأة أنها أميرة المجلس (رئيسة مجلس الإدارة) في المدرسة مع وجود من يمكنه أن يقوم هذا المقام من الرجال ؟ أرجو تزويدي بالأمثلة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد الصحابة ، وأيضاً إن لم يكن هناك أمثلة متاحة من هذا العهد ؛ فمن فضلكم من وكيف الذين أوصلونا لهذه الخاتمة التي تم إعطاؤها لنا ؟ . من فضلكم أرجو إلقاء الضوء على الدور ومسئولية الأمير لأنه يتعامل مع الآخرين ، هل على الأمير اتخاذ كل القرارات ؟ وهل الأمير هو من يكسر التعادل إذا احتاج الأمر ؟ فما هي مسئوليته وكيف يعين الشخص ويعد أميراً ؟ وكيف لهم أن يدعوا أنهم وكلاء لله سبحانه وتعالى ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق في جواب السؤال رقم (113137) ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على عدم جواز تولي المرأة الولاية العامة كرئاسة الدولة .

ويلحق به - على الصحيح وهو قول الجمهور - إمارة البلد والوزارة والقضاء ؛ لعموم النص على نفي الفلاح عمن ولى أمرهم امرأة .

وأما رئاستها لمجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو مدرسة ، فلا يظهر منع ذلك ؛ لأن هذه الأعمال الخاصة ليست من الولايات العامة .

لكن يلزم مراعاة عدم الوقوع في محذور شرعي كالخلوة بالرجال ، أو الاختلاط المحرم بهم .

ولاية المرأة على الرجال ممنوعة لأسباب :

منها : النص على المنع من الولاية العامة كما سبق ، ومنها ضعف المرأة وكثرة ما يعتريها من عوارض كالحمل والولادة والحيض .

ومنها : ما تقتضيه الولاية من اتصال بالناس ومخالطة لهم ، وهي ممنوعة من مخالطة الرجال .

قال الدكتور حافظ محمد أنور - وفقه الله - : " لم يُقَدِّم سلف الأمة امرأة من النساء إلى أي منصب من المناصب القيادية

والولاية العامة ، وهذا هو ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة ، نعم قد يقال : لو كانت الوزارة تتعلق بشؤون النساء خاصة بحيث لا تحتاج المرأة الوزيرة إلى الخروج إلى الرجال والتكلم معهم بل يكون تصرفها في بنات جنسها وهي تلتزم بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية : فيمكن أن يُسمح لها بتولي هذه الوزارة ، كمديرة مدرسة البنات ؛ حتى لا تضطر النساء إلى الاختلاط بالرجال الأجانب ، وهذا النوع من عمل المرأة هو ما تقوم به " المملكة العربية السعودية " ، ممثلة في " رئاسة مدارس البنات " ، حيث يقوم بإدارة الكليات والثانويات والمتوسطة والابتدائي للبنات نساءً ، وندعو إلى توسيع هذه الدائرة بأن يوجد عيادة نسائية ومستوصف نسائي ومستشفى نسائي ، يكون جميععاملات فيه من النساء ، وهكذا ينبغي أن ينجر الأمر إلى كل ما فيه مصلحة للمرأة ويمكن استقلالها عن الرجل ، كالبנק والسوق ونحو ذلك ؛ فإن الحاجة داعية في هذا الزمن إلى وجود هذه المصالح واستقلال المرأة بها " انتهى من " ولاية المرأة في الفقه الإسلامي " (ص 168 ، 169) بإشراف الشيخ صالح السدلان .

وينظر جواب السؤال رقم (135052) .

ثانيا :

الأمراء في الشرع كثر ، فثمة أمير السفر ، وأمير البلد ، وأمير الجهاد ، ولكل واحد عمله وحكمه ، ويجمعهم أن لهم سلطة الأمر والنهي ، ووجوب طاعتهم في المعروف .
وأما رئيس مجلس الإدارة فلا يعتبر أميراً ، والمجلس أن يعتبر صوته مرجحاً ، أو يعتبر صوته بصوتين ولا حرج في ذلك .
والله أعلم .